قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ وفوض السيد الدكتور حسين خلاف رئيس مؤسسة البنوك فى التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

اتفـاق

دفع بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية رغبة منهما فى تسهيل وتنظيم المدفوعات بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تتم المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية الوارد ذكرها فى القائمة المرفقة بـ والتى تمثل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق — طبقا لأحكام هذا الاتفاق ونظم مراقبة النقد المعمول بها فى كل من البلدين .

ولا تسرى القواعد المنصوص عليها بهذه المـادة على المدفوعات الخاصة برسوم المرور فى قنـاة السويس .

(المـادة الثانية)

يفتح البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة حسابا فى دفاتره بالدولار الأمريكى الحسابى باسم البنك المركزى الجزائرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية .

وبالمثل يفتح البنك المركزى الجزائرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية فى دفاتره حسابا مقابلا بالدولار الأمريكى الحسابى باسم البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتقيد فى هذين الحسابين المدفوعات الجارية بين البلدين والمشار اليهـا بالمـادة الأولى من هذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)

لا يمنح الحسابان المشار اليهما فى المـادة الثانية بأية فوائد ولا يخضعان لأية مصاريف .

(المـادة الرابعة)

ورغبة فى إنمـاء حجم التجارة وتسهيل التبادل بين البلدين اتفق الطرفان على أن يمنح كل منهما الآخر تسهيلا ائتمانيا قدره خمسمائة ألف دولار أمريكى حسابى .

وفى حالة تجاوز رصيد أى من الحسابين المشار إليهما فى المـادة الثانية لمبلغ التسهيل الائتمانى المذكور يتشاور الطرفان بشأن تسديد هذا التجاوز عن طريق تصدير بضائع من البلد المدين إلى البـلد الدائن أو عن طريق إجراء مدفوعات جارية مما هو منصوص عليه فى القائمة المرفقة بهذا الاتفاق. فإذا لم تتم تسوية هذا التجاوز خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ حدوثه يسدد رصيد التجاوز بالدولار الأمريكى الحر أو بأية عملة أخرى يقبلها الطرف الدائن .

(المـادة الخامسة)

لا تمنع طريقة الدفع المنصوص عليها فى المـادة الثانية السلطات المختصة فى البلدين المتعاقدين من إمكان الاتفاق مقـدما على طريقة دفع أخرى وذلك لتسوية المعاملات التجارية خارج نطاق اتفاق التجارة المبرم بين البلدين أو أية مدفوعات تجارية أخرى .

(المـادة السادسة)

تصدر العقود والفواتير والمستندات الأخرى المتعلقة بتبادل البضائع والخدمات التى تسدد فى نطاق هذا الاتفاق بالدولار الأمريكى الحسابى .

(المـادة السابعة)

إذا تغيرت قيمة الدولار الأمريكى بالنسبة للذهب عن قيمته الحالية وهى (٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الخالص لـكل دولار أمريكى) يعدل رصيد الحسابين المفتوحين بالدولار الأمريكى الحسابى والمشار إليهما فى المـادة الثانية من هـذا الاتفاق فى تاريخ حدوث التغير بنفس نسبة التغير .

كما يتم تعديل مبلغ التسهيل الائتمانى المشار إليه فى المـادة الرابعة بنفس النسبة ويتعين أيضا تعديل قيمة العقود المبرمة والتى لم يتم تنفيذها يوم تغير قيمة الدولار الأمريكى وكذا الفواتير المتعلقة بها والتى صدرت ولم تتم تسويتها .

(المـادة الثامنة)

فى حالة انهاء العمل بهـذا الاتفاق يسدد الرصيد القائم فى الحسابين المذكورين فى المـادة الثانيـة بواسطة الطرف المدين عن طريق تصدير بضائع أو عن طريق ايراء مدفوعات جارية مما هو منصوص عليه فى القائمة المرفقة بهذا الاتفاق ، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ انهاء العمل به .

ويقوم الطرف المدين بعد انقضاء فترة الثمانية أشهر بأداء الرصيد الباقى بالدولارات الأمريكية الحرة أو بأية عملة حرة أخرى يتفق عليها الطرفان .

(المـادة التاسعة)

يضع البنك المركزى المصرى والبنك المركزى الجزائرى بالاتفاق فيما بينهما الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

رغبة فى تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بأى أمر ناشىء عن تنفيذه .

وتحقيقا لهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تجتمع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

(المـادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ توقيعه ويتم التصديق عليه وفقا للقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة عام ويتجدد تلقائيا لمدة مماثلة عاما بعد عام ، ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية العـام الجارى للإتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

تم التوقيع على هـذا الاتفاق بمدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ هجرية الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ميلادية .

وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

قائمة المدفوعات الجارية

(١) المدفوعات المتعلقة بقيمة البضائع المتبادلة بين البـلدين وجميع المصاريف المتعلقة بها .

(٢) المصروفات والعمولات المصرفية وما يماثلها .

(٣) نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغير ذلك من أنواع النفقات المماثلة .

(٤) نفقات السفر والإقامة .

(٥) المتحصلات القنصلية .

(٦) الرسوم والاتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

(٧) أقساط التأمين وإعادة التأمين والتعويضات .

(٨) المرتبات والمعاشات والأجور والأتعاب .

(٩) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

(١٠) التسويات الدورية لهيئات البرق والبريد والتليفون .

(١١) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ونفقات النقل والتموينات العادية للسفن .

(١٢) رسوم المرانى .

(١٣) الدخل الصافى الناتج عن النشاط التجارى والزراعى والصناعى والنقل .

(١٤) المصروفات القضائية والضرائب والرسـوم والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(١٥) المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

لسيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد ،

تشرفت باستلام تخابكم بتاريخ اليوم ونصه كالآتى :

" بالإشارة إلى اتفاق القرض طويل الأجل ، واتفاق الدفع الموقع عليهما بتاريخ اليوم ، أتشرف بأن أؤيد لسيادتكم أنه تم الاتفاق أثناء المباحثات التى جرت بشأن الاتفاقين سالفى الذكر على ما يلى :

رغبة فى تنمية حجم التبادل التجارى بين بلدينا ، تتعهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية بعدم مطالبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأداء التجاوز المحتمل والمشار إليه فى المادة الرابعة من اتفاق الدفع إلا بعد قيام حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية بأداء القسط الأول من القرض الذى يستحق بعد مرور عامين ونصف من تاريخ اليوم .

وتمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية فى حدود إمكانياتها تراخيص للاستيراد من الجمهورية العربية المتحدة خارج نطاق اتفاق القرض بما يوازى قيمة صادرات الجزائر إلى الجمهورية العربية المتحدة .

**وأكون شاكرا لو تفضلتم سيادتكم بابلاغنا تأييدكم لما تقدم .

ويسرنى أن أؤكد سيادتكم تأييدنا لما تقدم ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الجزائر فى ٢٤ /٤/ ١٩٦٣

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

**أضاف الجانب الجزائرى فقرة جديدة بالمعنى الآتى :

" وتعمل على حساب القرض قيمة الواردات من المواد الاستهلاكية فى حدود ما يعادل مبلغ ثلاثة ملايين جنيه مصرى " .

السيد رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

تحية طيبة وبعد ،

"بالإشارة إلى اتفاق القرض طويل الأجل، واتفاق الدفع الموقع عليهما بتاريخ اليوم ، أتشرف بأن أؤيد لسيادتكم أنه تم الاتفاق أثناء المباحثات التى جرت بشأن الاتفاقين سالفى الذكر على ما يلى :

رغبة فى تنمية حجم التبادل التجارى بين بلدينا ، تتعهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية بعدم مطالبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأداء التجاوز المحتمل والمشار إليه فى المادة الرابعة من اتفاق الدفع إلا بعد قيام حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية بأداء القسط الأول من القرض الذى يستحق بعد مرور عامين ونصف من تاريخ اليوم .

وتمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية فى حدود إمكانياتها تراخيص للاستيراد من الجمهورية العربية المتحدة خارج نطاق اتفاق القرض بما يوازى قيمة صادرات الجزائر إلى الجمهورية العربية المتحدة .

*وأكون شاكرا لو تفضلتم سيادتكم بابلاغنا تأييدكم لما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الجزائر فى ٢٤ /٤/ ١٩٦٣

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الوفد العربى

**أضاف الجانب الجزائرى فقرة جديدة بالمعنى الآتى :

" وتعمل على حساب القرض قيمة الواردات من المواد الاستهلاكية فى حدود ما يعادل مبلغ ثلاثة ملايين جنيه مصرى " .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية والموقع فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٣

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية والموقع فى مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٣ ، ويعمل به اعتبارا من هذا التاريخ ،

صدر برياض